

النكاح ووقت احدثها وشهد شهود على
 النكاح والوقت فهو اولى وان وقت
 لم يرد وقت الاخر الا ان المرأة في يد الذي لم يرد
 يقتضى لزما ليد وكذا لو وقت احدثها ولم يرد
 الاخر الا ان الذي لم يرد وقت اقا طر البيعة بالنكاح
 والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد احد
 فشهد شهود انها امرأة او شهدوا انها بنت
 وصلاحه وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها فاعتقدوا
 فيه قال بعضهم لا يقبل بيعة ذي اليد لان بيعة
 انما يبرح على بيعة الخارج او اشهدوا على السب
 اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت بمنزلة الشهاد
 على مطلق المكف فلا تقبل بيعة ذي اليد وقال
 بعضهم يقبل لان شهادتها شهادتها امرأته
 منكوحة صلاح بمنزلة الشهادة على السب
 لان المرأة لا تصير منكوحة وصلاحه لا لا يستعين
 به الا نكاح وحده اذا اقله جواهر كان في كفا
 من سبوا حلا والمكف لان المكف يثبت بملك
 كنية وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين
 السب فاني قل ان اذا قلت البكر وقت عد

تزوج واى منك وقال الزوج بل سكت فالقول
 لها عندنا لا نكحها لزوم العقد وقاله في القول
 له لتك بالاصل ولو اقاما البيعة فبيعتها اولى
 لانها ثبتت الرد والزوج يثبت عدتها على سكو
 ولو اقام الزوج بيعة على انها اجازتها وصحت
 حين علمت واقامت هي بيعة على الرد تحت بيعة
 الزوج انبأتها للزوج وحل السنة الفدية
 شرح الهداية ولو قالت امرأه تزوجت بهذا
 الرجل مسخر قالت تزوجت بهذا الرجل الا
 منذ سنة فهي المذي اقرت بنكاح احد اسين ولو
 شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهو محذور قال
 ابو يوسف رحمه الله سأل الشهود بايها بدأت
 واقضى به ولو اقام جملان البيعة على نكاح المرأة
 بعد موتها يقتضى لهما بغير تزوج واحدا حكم
 بعد الموت الميراث وان يحتمل الشك ولو ادعى على امرأه
 انها امرأته واقام البيعة على ذلك وادعت المرأة
 انها امرأته هذا الرطل لرجل اخر واقامت البيعة على
 ذلك والرجل يحذر قال محمد يقبل بيعة الزوج للمرث
 ولو كانت المرأة حين اقامت البيعة على الرجل انما

Copyright © King Saud University